



الجمهورية اللبنانية

وزارة الاقتصاد والتجارة

لجنة مراقبة هيئات الضمان

رقم المحفوظات: ٢٢٩٦ / ل.م.ض/ ٢٠١٠

## كتاب الى جميع شركات الضمان العاملة في لبنان

حرصاً على حسن سير العمل في لجنة مراقبة هيئات الضمان، يرجى من جميع شركات الضمان العاملة في لبنان عدم مراجعة اللجنة بالمعاملات المرسله إليها قبل مرور أسبوعين من تاريخ تسجيلها في قلم اللجنة. والمعاملات المشمولة بهذا التعميم هي:

- ١- الإفادات المالية.
- ٢- التأشير على محاضر الجمعيات العمومية العادية والغير العادية.
- ٣- إستثناء حادث من حسبة إحتياطي العجز في الأقساط.
- ٤- سحب ترخيص لفرع أو أكثر من فروع الضمان.
- ٥- اي معاملات أخرى تحتاج لرأي مالي.

بيروت، في ١٧ كانون الأول ٢٠١٠  
رئيس لجنة مراقبة هيئات الضمان

وليد جنادري

